منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/46

١٩٧م ت/٤٦

باريس، ٢٠١٥/١٠/٨
الأصل: إنجليزي

البند **٤٦** من جدول الأعمال المؤقت

دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف

الملخص

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت في تقديمه وتأييده البوسنة والهرسك وبلغاريا وكوستاريكا وكوت ديفوار وجيبوتي وفنلندا وفرنسا وألمانيا والأردن وكينيا ولاتفيا ونيجيريا والنرويج وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا ورواندا والسنغال وسلوفينيا وسورينام وسويسرا وتركيا.

وتتضمن هذه الوثيقة المذكّرة الإيضاحية الخاصة بذلك.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٥.

مذكّرة إيضاحية

١ – يُعتبر التعليم وسيلة أساسية لمواجهة التحدي العالمي المتمثل في تزايد حالات تجنيد الشباب ودفعهم إلى التشدّد والنزوع إلى التطرف العنيف عبر شبكات التواصل الاجتماعي وفي المجتمعات المحلية وداخل المدارس. ولا بدّ من التشديد على أهمية نشر ثقافة السلام عن طريق التعليم، ومن التذكير في هذا الصدد بما تنصّ عليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/٢٥ والميثاق التأسيسي لليونسكو.

٢ – وينبغي لليونسكو أن تظل، كما كانت منذ إنشائها، في طليعة وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تساهم في إحلال السلام وتوفير الأمن والأمان عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من خلال التعليم. وتتمتع اليونسكو بالتالي بمكانة فريدة تؤهلها لقيادة وريادة الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وتوفير التعليم باعتباره وسيلة ضرورية للمساعدة على درء التطرف العنيف، والنهوض بالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة. وتضطلع اليونسكو بهذا العمل ضمن الإطار العام لتعليم المواطَنة العالمية – الذي يُعتبر إحدى غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإحدى أولويات اليونسكو ومبادرة "التعليم أولاً" العالمية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة. ولا بد لنا من التذكير بقيام اليونسكو مؤخراً، في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر وفي روما في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٥، بإطلاع قادة العالم على دورها الريادي في مجال الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف. وستستضيف اليونسكو في مقرها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أول اجتماع وزاري عالمي بشأن درء التطرف العنيف عن طريق التعليم، وذلك من أجل مناقشة موضوع توفير تعليم المواطَنة العالمية والاستعانة به لدرء التطرف العنيف.

٣ – وقد بادرت اليونسكو منذ زمن إلى تسخير الخبرة الهائلة التي تملكها في مجال العمل مع الشباب ومن أجلهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مبادرات مشتركة بين القطاعات (قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع الاتصال والمعلومات وقطاع التربية وقطاع الثقافة) ترمي إلى مكافحة التشدد والنزوع إلى التطرف العنيف لدى الشباب. وقامت اليونسكو مؤخراً بتنظيم مؤتمر دولي للتوعية بالاستراتيجيات الرامية إلى الحيلولة دون اتخاذ الإنترنت وسيلة لدفع الشباب إلى التشدد والنزوع إلى التطرف العنيف. وشهد المؤتمر ذلك تدشين إطار عمل اليونسكو المتكامل الجديد بشأن "تمكين الشباب من بناء السلام"، وكذلك آلية المتابعة المتكاملة المسماة "الشباب ٢: بناء القدرات من أجل توطيد السلام"، التي تستند إلى نهج شامل يربط بين مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بالشباب والرياضة والتربية والتعليم والثقافة والاتصال والمعلومات ويهدف إلى مساعدة الشباب على عدم الوقوع في براثن العنف عن طريق تمكينهم من امتلاك القدرات والمهارات اللازمة للصمود والتواصل عبر الإنترنت وإكسابهم الثقة الضرورية لمقاومة الدعوات الرامية إلى دفعهم إلى التشدد والنزوع إلى العنف ومكافحتها.

٤ – ويدعو مشروع القرار اليونسكو إلى تعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على توفير التعليم والاستعانة به لدرء التطرف العنيف، وذلك عن طريق توسيع نطاق العمل الذي تضطلع به المنظمة في إطار الهدف الاستراتيجي الثاني

المنصوص عليه في الوثيقة ٣٧م/٤ والمتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"، وتعيين جهة تنسيق للقيام بهذه الأنشطة في إطار قطاع التربية في اليونسكو.

٥ – وقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٤٦،

٢ – وإذ يعرب عن قلقه من تفاقم التطرف العنيف والمخاطر التي ينطوي عليها التحدي العالمي المتمثل في تزايد حالات تجنيد الشباب ودفعهم إلى التشدّد والنزوع إلى التطرف العنيف عبر شبكات التواصل الاجتماعي وفي المجتمعات المحلية وداخل المدارس،

٣ – ويذكّر بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر صكوك حقوق الإنسان المرتبطة بهذا الموضوع،

٤ – ويذكّر أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بموجب قرارها ٢٨٨/٦٠، وبالتحديد بالقسم "أولاً" منها المتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، الذي قررت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع"، وحثّت فيه "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي" في هذا الصدد،

٥ – ويذكّر فضلاً عن ذلك بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المعنون "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١–٢٠١٠)"، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ المعنون "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام"،

٦ – ويذكّر في نهاية المطاف بأن اليونسكو تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة"،

٧ – ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بتعزيز تعليم المواطَنة العالمية باعتباره (أ) أحد مجالات العمل الرئيسية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤) وفقاً للهدف الاستراتيجي

الثاني المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"، (ب) وإحدى الأولويات الثلاث لمبادرة التعليم أولاً العالمية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة، (ج) والغاية ٧ لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم بصيغته المعتمدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

٨ – ويؤكد مجدداً أيضاً ما ينص عليه القرار ١٩٦م ت/٣٢ بشأن "دور اليونسكو ومسؤولياتها في وضع تعليم المواطَنة العالمية موضع التطبيق وتعزيز التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة"، وكذلك القرار ١٩٦م ت/٨ الذي يدعو فيه الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى دعم دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرحّب فيه بإنشاء منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

٩ – ويؤكد أهمية التعليم بوصفه وسيلة تساعد على درء التطرف العنيف والتعصب العرقي والديني والفظائع الجماعية، ومنها أعمال الإبادة الجماعية، في جميع أرجاء العالم، ويقرّ بكون التعليم عاملاً مساعداً على ضمان الاستقرار والسلام الدائم، وضمان التمتع بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وضمان التنوع والمساواة بين الرجل والمرأة والاستدامة البيئية، وضمان تمكين المتعلمين من امتلاك القدرات اللازمة لكي يكونوا مواطنين مسؤولين في مجتمعاتهم وبلدانهم وعلى الصعيد العالمي،

١٠– ويلاحظ تزايد اهتمام الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف بدور التعليم في مكافحة التطرف العنيف، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال، وإبداء هذا الاهتمام ووضعه موضع التطبيق عن طريق النصّ عليه في وثائق تضم مثلاً وثيقة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المعنونة "مذكرة أبو ظبي بشأن الممارسات الجيدة في مجال التربية والتعليم ومكافحة التطرف العنيف"،

١١– يعرب عن تقديره للمديرة العامة لاضطلاعها بإدارة أنشطة اليونسكو الرامية إلى توطيد السلام والمواطَنة العالمية ودرء الفظائع الجماعية والتطرف العنيف عن طريق تعزيز تعليم المواطَنة العالمية، وكذلك إدارة أنشطة اليونسكو وبرامجها المرتبطة بهذه الأمور، ومنها الأنشطة والبرامج الخاصة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

١٢– وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص بمنتدى اليونسكو الثاني بشأن تعليم المواطَنة العالمية، الذي عُقد في باريس في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبوقائع مؤتمر اليونسكو بشأن "المخاطر الإلكترونية المحدقة بالشباب: مكافحة التشدد والتطرف على شبكة الإنترنت"، الذي عُقد في باريس في ١٦ و١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥،

١٣- يرحّب بمشاركة المديرة العامة في "مؤتمر قمة القادة لمكافحة تنظيم داعش والتطرف العنيف" الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛

١٤- ويتطلّع إلى انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو وانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى لوزراء التربية والتعليم الذي سيُعقد على هامشها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف، وذلك من أجل بحث الفرص والتحديات التي ينطوي عليها العمل على درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛

١٥- ويدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى المساعدة على ضمان اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لنشر ثقافة السلام واللاعنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٦- ويشجّع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على دعم المساعي الخاصة بتعليم المواطَنة العالمية، ومنها المساعي المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على درء التطرف العنيف، وكذلك على حشد المزيد من الموارد لهذا الغرض؛

١٧- ويشجّع المديرة العامة على القيام، وفقاً لما تقتضيه أهداف اليونسكو ومهامها وفي حدود الموارد المتاحة لها في إطار الميزانية العادية والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، بما يلي:

(أ) تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تعزيز وتوفير التعليم باعتباره وسيلة ضرورية للمساعدة على درء التطرف العنيف وتعزيز تعليم المواطَنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، وباعتباره أحد مجالات العمل المهمة لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤) وفقاً للهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"؛ وتعزيز التنسيق بين قطاعات اليونسكو بشأن المبادرات الرامية إلى درء التطرف العنيف؛ والوقوف على فرص التعاون المتاحة في منظومة الأمم المتحدة برمتها، وكذلك على فرص التعاون مع سائر الشركاء المحتملين كالمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو على مدّ يد العون للدول الأعضاء أثناء سعيها إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتعليمية، ومنها برامج تعليم المواطَنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، التي تراعي الظروف الوطنية والتي ترمي إلى الإسهام في درء التطرف العنيف والإبادة الجماعية والفظائع الأخرى، وذلك عن طريق تعيين جهة تنسيق في قطاع التربية تُعنى بموضوع الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف وتتولى مسؤولية تنسيق أنشطة اليونسكو التربوية والتعليمية الرامية إلى درء التطرف العنيف؛

(جـ) إعداد وسائل تربوية وتعليمية جديدة، ومنها وسائل تربوية وتعليمية رقمية، لتيسير درء التطرف العنيف عن طريق التعليم في المؤسسات التعليمية النظامية وغير النظامية؛

(د) الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على توفير تعليم المواطَنة العالمية للمتعلمين عن طريق إشراك جميع الأطراف المعنية بالتعليم، ومنها الشباب والمعلمون والأُسر وجمعيات أولياء أمور الطلاب، في تنفيذ السياسات والبرامج، ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين أساليب التدريس عن طريق الاستعانة على سبيل المثال بأنشطة تفاعلية وتشاركية وبحثية؛

(هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يخصّ فهم الاستراتيجيات التربوية والتعليمية ووضع النهوج الخاصة بها من أجل المساهمة في درء التطرف العنيف ووضع تعليم المواطَنة العالمية موضع التطبيق؛

(و) إقامة شراكات استراتيجية لإنشاء شبكة عالمية تضم واضعي السياسات والخبراء والأخصائيين ومعاهد البحوث ووسائل الإعلام وسائر الأطراف المعنية، وترمي إلى الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف؛

(ز) المساعدة على تيسير مختلف الجهود الرامية إلى تدريب الأطراف المعنية الرئيسية، ومنها المربون وواضعو السياسات وأولياء الأمور والشباب، وبناء قدرات هذه الأطراف في مجال الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف عن طريق تعليم المواطَنة العالمية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ التدابير المناسبة لتوثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء في اليونسكو والمؤسسات الأخرى من أجل تعزيز الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف؛

١٨- ويطلب من المديرة العامة أن تقدّم إليه، إبّان دورته المائتين، معلومات عن الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو لدرء التطرف العنيف عن طريق التعليم.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/46 Corr.

١٩٧م ت/٤٦ تصويب

باريس، ٢٠١٥/١٠/١٤
الأصل: إنجليزي

البند **٤٦** من جدول الأعمال المؤقت

دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف

تصويب

يعدل نص الملخص الوارد في صفحة الغلاف على النحو التالي:

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية وألبانيا وأندورا وأنغولا وأرمينيا والنمسا والبوسنة والهرسك وبلجيكا وبلغاريا وكمبوديا وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار والدنمارك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وغينيا وهنغاريا وإيطاليا وآيرلندا والأردن وكينيا ولاتفيا وليتوانيا وموناكو والمغرب والنرويج ونيجيريا والفلبين وبيرو وبولندا وقطر وجمهورية كوريا ورواندا وسانت كيتس ونيفيس والمملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفينيا وإسبانيا وسورينام والسويد وسويسرا وغامبيا وهولندا وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وتعدل الفقرة ٩ في الصفحة ٣ على النحو التالي:

ويؤكد أهمية التعليم باعتباره وسيلة تساعد على درء جميع أشكال التطرف العنيف، بما في ذلك التعصب العرقي والديني، وأعمال الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية في جميع أرجاء العالم، ويعترف بالدور الحفاز الذي يؤديه التعليم في ضمان الاستقرار والسلام الدائم، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتنوع، والمساواة بين الرجل والمرأة، والاستدامة البيئية، وفي تمكين المتعلمين من امتلاك القدرات اللازمة ليكونوا مواطنين مسؤولين في مجتمعاتهم وبلدانهم وعلى الصعيد العالمي،

تعدل الفقرة ١٧(أ) في الصفحة ٤ على النحو التالي:

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو على مدّ يد العون للدول الأعضاء في سعيها إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتعليمية، ومنها برامج تعليم المواطَنة العالمية المستندة إلى حقوق الإنسان، التي تراعي الظروف الوطنية والتي ترمي إلى الإسهام في درء التطرف العنيف، وأعمال الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وذلك عن طريق تعيين جهة تنسيق في قطاع التربية تُعنى بموضوع الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف وتتولى مسؤولية تنسيق أنشطة اليونسكو التربوية والتعليمية الرامية إلى درء التطرف العنيف؛